المنظمة العالمية للملكية الفكرية
 جنيف

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الثالثة والأربعون
 جنيف، من 24 سبتمبر/أيلول إلى 3 أكتوبر/تشرين الأول 2007

خدمات النافذ الرقمي إلى وثائق الأولوية

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

ملخص

1- توصيات لتنفيذ تلك الخدمات كما طلبت الجمعيات، وتشمل التوصيات بنية النظام والمبادئ العامة والأحكام الإطارية. ويرد تقرير الفريق العمل في الملحق ويرد أداء وصف لمعالم تلك الخدمات. ويتضمن المكتب الدولي حالياً أعمال الإشارة بالتعاون مع عدد من مكاتب البحوث بهدف استكمال التنفيذ العملي الأول في النصف الأول من سنة 2008.

2- الغرض العام المنشود من تلك الخدمات الجديدة تمكين مودعي طلبات البحوث ممن يطالب بأولوية طلب سابق ومكاتب البحوث التي تطالب بنسخ عن وثائق الأولوية من الاعتماد على إمكانية النافذ إلى وثائق الأولوية المحفوظة في المكتبات الرقمية عن طريق تلك الخدمات. وسيسمح ذلك بتقديم الحاجة إلى نسخ متعددة على المودعين إرسالها مباشرة إلى المكتب. وسنقوم مشاركة المودعين والمكاتب على أساس طوعي، وهي فكرة مشابهة للفكرة التي يقوم عليها النظام الدائم لإيداع وثائق الأولوية فيما يخص الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البحوث (الطلبات الدولية).
معلومات أساسية

3 - صدق كل من جمعية اتحاد باريس وجمعية معاهدة قانون الامارات وجمعية معاهدة التعاون بشأن الامارات (1) سنة 2006 على إنشاء خدمات الطرق الرقمي وشائعات الإنترنت، وقد اتخذت الجمعيات قرارها في ضوء بيان وافق عليه المؤتمر الدبلوماسي بغيره اعتماد معاهدة قانون الامارات، وموجها على الويب أن تسرع في تحقيق نظام المكتب الرقمي لوثائق الإنترنت. وقد شملت مقررات الجمعيات (الفقرة 20 من الوثيقة 14/2006) ما يلي:

المواقعة على دعوة فريق عام مؤقت إلى انعقاد في وقت مبكر من سنة 2007 لبحث المسائل المتعلقة بإنشاء خدمات الطرق الرقمي وثائق الإنترنت، بإدارة المكتب الدولي؛

(ب) توجيه المكتب الدولي إلى إعداد أحكام إطارية وإجراءات مناسبة وفقاً لتوصيات الفريق العام، لإدارة الخدمات الرقمية؛

(ج) توجيه المكتب الدولي إلى تنفيذ خدمات الطرق الرقمي وفقاً لأحكام الإطارية والإجراءات المحددة؛

(د) والمثاث من المكتب الدولي أن يرفع إليها، في سبتمبر/أيلول 2007 تقريراً، بنتائج الفريق العام المؤقت وربما تم تنفيذها لإنشاء الخدمات إن بدأ.


التوصيات الصادرة عن الفريق العام

5 - توصل الفريق العام في جلسته الثانية إلى توصيات يعمل المكتب الدولي حالياً على أساسها لتنفيذ الخدمات الجديدة، وأعيد استنتاج تقرير الجلسة الثانية (الوثيقة 4) في WIPO/DAS/PD/WG/2/4، ملحقاً هذه الوثيقة. وفيما يلي توصيات الفريق العمل المقدمة من التقرير:

23 - ووصفت الفريق العام باستخدام بنية للنظام بغية تنفيذ خدمات الطرق الرقمي وثائق الإنترنت الأولية اعتمادًا على نظام يدير قوائم الطرق، كما يوجز المرفق الأول [من تقرير الفريق العام].

24 - وأوصى الفريق العام بأن تركز أعمال الإنشاء الأولية على الاستفادة من خدمات المراسلة التي ينتجها النظام الثلاثي ليتبادل الوثائق TDA ونظام معاهدة التعاون بشأن الامارات كما يُشار إليه في الفقرة 18 من الوثيقة 2.

(1) التقى مجلس اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية وجمعية معاهدة قانون الامارات وجمعية الاتحاد الدولي للتعاون بشأن الامارات في إطار سلسلة الاجتماعات الثانية والأربعين لجمعيات الدول الأعضاء في الويبي التي انعقدت في جنفي من 23 إلى 25/أيلول 2006.

(2) للاستفسار على الويب الشبكي على العنوان www.wipo.int/pdocaccess في ذلك وثائق الاجتماعات ومنذد وثائق الأولى الإلكترونية.
39 - وأوصي الفريق العامل باعتماد المبادئ العامة لتنفيذ خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية كما يظهر في المرفق الثاني [من تقرير الفريق العامل].

38 - وأوصي الفريق العامل المكتب الدولي بأن يعد الأحكام الإدارية، كما يرد في المرفق الثالث [من تقرير الفريق العامل] مقترنة بالملاحظات التوضيحية الملحقة بها ورغماء بإدخال الأمانة مزيد من التعديلات على صياغتها، بما في ذلك التعديلات المذكورة في الفقرة 44 من تقرير الفريق العامل، بعد التشاور مع المشاركين في الفريق العامل عن طريق منتدي وتثاقف الإלקتروني.

6 - وينطوي تقرير الفريق العامل أيضاً بما في ذلك الفقرات 42 و25 والردان في التقرير ذاته على سلسلة جوهريّة أخرى تتصل بالخدمات الجديدة التي نوقشت، وستعرض التقرير ما توصل إليه الفريق العامل من استنتاجات حول كيفية التعامل مع بعض الاعتبارات التقنية بمقتضى النظام الجديد ومنها إدخال التصويبات على وثائق الأولوية.

بنية النظام والمبادئ العامة والأحكام الإدارية

7 - سينجز المكتب الدولي هذه الخدمات الجديدة عملًا بنواحي المجمعات واستنادًا إلى بنية النظام والمبادئ العامة والأحكام الإدارية التي أوصى بها جميعها الفريق العامل وشير إليها في كل من المرفق الأول والثاني والثالث على التوالي من تقرير الفريق العامل (المستند مرة أخرى في ملحق هذه الوثيقة)، وهذه المرافق مكملة لبعضها البعض ومتداخلة بدلاً من أن تكون مستقلة. وقد أبرزت بعض المبادئ الأساسية باخط التأثير فيما سلي من فقرات تأملًا للأمرين إلا أنه ينبغي العودة إلى المرافق في حد ذاتها للحصول على مزيد من التفصيل.

المملع الرئيسي

8 - يبرز بنية النظام [المرفق الأول] النموذج الشبكي الذي يظهر في الرسم التوضيحي في المرفق الثاني (الخطة 13 من الخطة). وستبرز النظام الذي ستشتثث النظم القائمة، خاصة نظام (TBD الوثائق) ونظام (TBD الوثائق الأولي (PCT-EDI) وتلقو الأرشاش الأولية (TDA-PDX)). وستفتح هذه الخدمات أساليب النفاذ إلى المكتبات الرقمية (عن طريق ركن الزيادة في موقع الويب الشبكي) المحفظة في مكتبة الزيادة ومكتبة الزيادة، ولا بد من أن تستوفي المكتبات الرقمية المعايير القائمة، وستكون سريه وثائق الأولية غير المتناسبة لคำة الناس مسبقة أو استخدام فرام النفاذ المحفظة في موقع الويب الشبكي بحيث يديرها موسوع طبالة باستخدام شفرة التحكم بالنفاذ كما يظهر في الشكل 1 ويرت للفائدة في المرفق الأول (الخطة 10 و10 من الخطة)، واستخدام فرام النفاذ للمملع بين المكتبة المبتكرا ومكتبة الزيادة. وينتظر استخدام ثلاثة طرق بناء النفاذ كما يظهر في الشكلين 2 و4 في المرفق الأول (الخطة 11 و12 من الخطة) بما يجعل وثائق النفاذ في المتداولة ويمكن المءدين من إعداد قوائم النفاذ.

3) في تلقي الوثائق المتعة يتم الاتصال مع أيادي التعاون بشأن الزيادة بث المكتب الدولي

4) فقد نظام (PCT-EDI) في تلقي الوثائق المتعة بنظامات التعاون بشأن الزيادة بث المكتب الدولي

5) وعدد هائم من مكاتب الزيادة

6) أن لكل مكتب الزيادة في اليابان و_marketplace /TDA-PDX، (في سياق التعاون الثالث) فيما بينها (المكتب الثالثة) الذي تمثل من تبادل وثائق الأولية فيما بينها.
- ويشدد المبادئ العامة (المرفق الثاني) على أهمية تقبل مستقبل العمل الذي يضطلع به مبادئ الطلب بحيث يمكنه من الاستجابة لمتطلبات مكاتب اليرادات في ما يتعلق بوثائق الأولوية من دون أن يضطر للمصول على نسخ محدثة عن كل واحة منها ويديدها في كل مكتب من مكاتب اليرادات التي ستكون مشاركتها طوعية والتي قد تقبل أيضاً على وثائق الأولوية بموجب ترتيبات لاحقة. وستعمل النظام الجديد على النموذج الشامل المذكور في الفقرة 5 من هذه الوثيقة، ولكن يكون هناك ارتباطاً في حيزة وثائق الأولوية. لا يوجد للنظام من أن يتbbbث العمل فيما بينها بحيث تسمح بالناذ على مختلف المكاتب الرقمية، ومن أن تكون مرنة فيما يتعلق بوسائل النقل والوساطة.

وبالتالي، تشمل هذه الخدمات نصوص وثائق أولوية المتنازلة، وبالمثل وثيقة أو نصي أو أخر من الوثائق، ولا يوجد من أن يكون النظام فعالاً يجرب الأرائهم في العمل وفي حيزة الوثائق وأن يتمتع بأمانة تعزيز قدرته التقنية لكي لا ي nadzieję التبغة استخدامه وأن يتمปล بالشفافية في توفيره للمعلومات عن معلومات الوثائق وعن مشاركة المكاتب ومنظماتها. وسيستخدم المكتب الدولي للالتفاس لتعرض كيف كما يكون الكلام في نصوص وثائق الأولوية، (نظام أولا) من قريبا من فترات إلزامية مرتين، (ب) بينما يعتبر وثائق التكتلات الإقليمية أو المكاتب التي تنشأ بموجب هذه الأحكام.

- ويتناول الأحكام الإطارية (المرفق الثالث) عدد من المبادئ الضرورية لتحقيق الخدمات بحيث يمكن للمعلومات والمكاتب اليرادات من الاعتماد عليها، وهذا يقوم على تمديد كبر من النطاق بها، وفقاً يلي من فترات فورية مرتين، بعض المعايير الهامة وإلزامية ينفي الأحكام يمكنها للحصول على التفاصيل.

(أ) ينص الأحكام على إعداد وثائق الأولوية والإقرار بإمكانية التفاح إلى هذه الوثائق التي نُعيّج كما لو أنها قد وردت من المكاتب، ونستعين ببعض المكاتب، لتشمل المكتبات في نهاية المطاف مسؤولاً عن تكريس وثائق الأولوية إذا لم تكن في الواقع متوقفة عن طريق الخدمات، (نظام القرينة) الفرعية (ب) أدنى.

(ب) يجب أن تستجيب المكاتب الرقمية للمشارك، المستنديّة على جوهر هذه الأحكام، خاضعة صراحة لقانوني الوثائق، فهي ليست جزءاً من نظام قانوني.

(د) يكون مصمم القانوني الضروري للمكاتب، والمكاتب眶، أي، بوساطة سيجري بموجب ما يلي: "ستكون المكاتب، إذا أجل المكاتب الدولي بأنها تبدي الأحكام الإطارية؛ "سيت обуч المكاتب الدولي على موقع الوباء الشكل هذه المعلومات من ضمن معلومات أخرى مفيدة، "سيت إعداد أي مكتب تصريح المودعole معلومات، وتقتضي لهذا الغاية، من خلال إجراءات العمل والمتعلقات التقنية تطبيق إدارة قوائم اليد المذكور في الفقرة 8 من هذه الوثيقة.

ويمكن المكاتب الشهادة المصرفية على المكاتب الدولي بأن وثيقة الأولوية متاحة على طريق الخدمات، على أنها بحكم الواقع، إربانها، ولكن إذا تبين أن الوثيقة غير متوفرة من
الناحية العملية، يجب على المودع أن يتدارك الموقف وإلا سيتحمل التبعات بموجب القانون المتعلق في المكتب المعني.

(4) إمكانية توسيع الخدمات: إن إمكانية توسيع الخدمات لتسهيل الحصول على نصوص وثائق الأولوية المترجمة وتفادع عامة الناس إلى وثائق الأولوية ستُرسى بوصفها إمكانية لتحسين الخدمات في المستقبل. وسيتحقق أيضاً من إمكانية حصول المدعي على حساب مستخدم يسمح له بإدارة قوائم التفاصيل.

(ز) الإدارة الفردية الاستشارية: سيشرف المكتب الدولي على الخدمات الجديدة وسينظم فيما بينها رهناً بالتشاور مع الفريق الاستشاري بخصوص مسائل ذات أهمية عامة. وسيكون أباب العضوية في الفريق الاستشاري مفتوحاً ل كافة مكاتب الاجراء الوطنية والإقليمية الملتزمة بأحكام الاتفاقية بشأن الراغبين في الانضمام إلى الفريق الاستشاري. وسيجري أعمال الفريق كالعادة بالمراسلة واستخدام إلكتروني.

(ج) سريان المفعول: ستستوجب الأحكام الإطارية سارية المفعول رسمياً بعد أن ينهي المكتب الدولي من إعدادها، وسيحدث هذا الأمر في أقرب وقت ممكن بعد تنفيذ بعض المبادرات المقبلة بصياغتها (الفقرة 11 من هذه الوثيقة). وسينشأ الفريق الاستشاري اعتباراً من ذلك التاريخ وسيعقد المكتب الدولي في هذه المرحلة نواة المكتبات الرقمية التشغيلية ونبدأ الخدمات/اجراءاتها العملية من حيث إعداد وثائق الأولوية والتفاذا بها إلا في وقت لاحق يحدد المكتب الدولي بعد التشاور مع الفريق الاستشاري. وسيتم بعد الإجراءات العملية على النظام الأساسي المعمول بها في المكتب الدولي ومكاتب التشغيل الرقمية.

- إدخال مزيد من التعديلات على صياغة الأحكام: يخضع نقش الأحكام الإطارية إلى تعديلات ممكنة قبل إعدادها كما ينص في الفقرتين 38 و39 حتى الفقرة 44 من تقرير الفريق العام، وربما تدعو الحاجة إلى إدخال تعديلات جوهرية على الفقرتين 14 و15 تحديداً من الأحكام بالإضافة إلى إدخال بعض التعديلات البسيطة على الصياغة، ويثير هذا الأمر أصالة هامة بخصوص انسياب الأحكام مع القانون المتعلق حالياً في بعض مكاتب الاجراءات وخاصة المكتبة في السويد والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، ومن الضروري أن تجري الأمانة والمكتب المعني مزيداً من الدراسات والتقييمات عن هذه المسائل. وقد سيساعدوه الأمر أيضاً إعداد الصياغة بانتظام على نتائج هذه الدراسات المまとبة مع إمكانية إضافة نصوص انتقالية تحذيرية وعندما ستتنش المقاولات في منتقدي وثائق الأولوية الإلكترونية للإطلاع عليها قبل أن ينشئ المكتب الدولي الأحكام الإطارية.

مسائل أخرى:
- توجز الفقرات التالية بعض المسائل الأخرى التي قد تود الجمعيات الإشراء إليها.

13- مشاركة المكاتب الصغيرة: تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية: سيصبح بمقدور المكاتب الصغرى المشاركة في النظام، إذ إن المكتب الدولي سيقدم المساعدة التقنية وسيعمل على تكوين الكفاءات الملائمة في البلدان النامية، والبلدان الأخرى هل تعرف على وجه الخصوص اعتماداً على متطلبات احتياجات كل منها من أجل تيسير مشاركتها في النظام، وسيضع المكتب الدولي في مكتباته الرقمية إمكانية توسيع الخدمات الممكنة. (1)
تقرير عن تنفيذ المكتب الدولي للخدمات

17- عملاً بتوثيق التجهيتات المعمارية وتمشيًا مع ما اعتمدته الفرق الفعال من توصيات في 19

18- وترد داء أعمال التصميم والتحليل خلال الفصل الثاني من سنة 2007 إذ ستستخدم نظم

19- ويستحسن في الوقت ذاته الإجراءات العملية مع الاستفادة إلى أقصى قدر ممكن، خاصة في

20- وفي مواجهة ذلك، سيعمل المكتب الدولي على مد جسر بين المنظم الحديثة

21- ونظـم (TDA-PDX) ويشمل ذلك مكونات موجب ترتيبات التعاون الذي سيُنشأ بين المكتب

22- وتم وخزِنة مع هذا التعاون، سترقى الخدمات أثناء عملها، وسنحن الإعفاء، للاحترام، مبسطة

23- وتمكفون على وثائق الأولوية التي تنتمي المكبات الرقمية.

24- التدقيق على وثائق الأولوية: اعتمدت جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن

25- النفاذ إلى وثائق الأولوية على الإنترنت.

26- التكاليف: قدمت الأمانة إلى الفريق العام في جلسات الثانية تقديرًا بالتلكاليف المرتبطة على

27- إنجاز النظام وهذا التقدير موجود في الفترتين 26 و28 من تقرير الفريق العام (المصفحة 4 من

28- المجلة).

29- العمل المستقبلي للفريق العام: ستنشأ الأحكام الأطوارية رهناً بتسوية المسائل المتعلقة المذكورة

30- في الفترة 11 من هذه الوثيقة عن طريق المنتدي الإلكتروني، وسنبيق على الفرق العام ما ينتم فيه من

31- مسائل لم تُبحث فيها بعد، وسيبيق الفريق العام من جديد للاستعصال أو سياثب أعضاءه إذا استدعت

32- الضرورة إدخال تعديلات على الأحكام الأطوارية مستقبلاً.

33- تقرير عن تنفيذ المكتب الدولي للخدمات

34- التدقيق على وثائق الأولوية: اعتمدت جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن

35- الشرح، وتم تخزينه في الفترتين 16 من تقرير الفريق العام من توصيات في 19

36- بتوثيق التجهيتات المعمارية وتمشيًا مع ما اعتمدته الفرق الفعال من توصيات في 19

37- وترد داء أعمال التصميم والتحليل خلال الفصل الثاني من سنة 2007 إذ ستستخدم نظم

38- ويستحسن في الوقت ذاته الإجراءات العملية مع الاستفادة إلى أقصى قدر ممكن، خاصة في

39- وفي مواجهة ذلك، سيعمل المكتب الدولي على مد جسر بين المنظم الحديثة

40- ونظـم (TDA-PDX) ويشمل ذلك مكونات موجب ترتيبات التعاون الذي سيُنشأ بين المكتب

41- وتم وخزِنة مع هذا التعاون، سترقى الخدمات أثناء عملها، وسنحن الإعفاء، للاحترام، مبسطة
21 - ويتوقع أن يكون التطبيق العملي الأول لنظام الخدمات الجديدة جاهزاً مع نهاية النصف الأول من سنة 2008. وسيعالج النظام في مراحله الأولى العمليات الأساسية فقط ومستخدم بعض الوظائف الإضافية مثل معالجة وثائق الأولوية من الحجم الكبير، كلما ازداد النظام تطوراً.

22 - وسيعتمد تصميم الأنظمة وصنعها اعتماداً كبيراً على التشاور مع الفريق الاستشاري عن طريق المنتدى الإلكتروني الذي سينشأ على موقع الويب الشبكي. وسيكون اعتماد جدول زمني والالتزام به قائماً على أساس توصيل الفريق الاستشاري في الوقت المناسب إلى توافق في الآراء.

23 - إن جمعية اتحاد باريس وجمعية معاهدة قانون اليراءات وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن اليراءات مدعو إلى الإحاطة عما ينتج عن الفريق العام المعني بخدمات النفذ الرقمي إلى وثائق الأولوية والنظر في تقرير المكتب الدولي بخصوص التقدم المحرز نحو تنفيذ هذه الخدمات كما تشير إليه هذه الوثيقة.

[يلي ذلك الملحق]
الملحق

تقرير الدورة الثانية للفريق العامل المعين بخدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية

(WIPO/DAS/PD/WG/2/4)

المقدمة

1- عقد الفريق العامل المعين بخدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية دورته الثانية في جنيف في الفترة من 16 إلى 19 يوليو/تموز 2007.

2- وكانت الجهات التالية نذيرها الأعضاء في الفريق العامل ممثلة في الدورة: "1" الدول التالية

- وكانت المنظمة الدولية غير الحكومية التالية ذكرها ممثلة بصورة مراقب: الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI).
- و viel في الوثيقة 1/INF/1 WIPO/DAS/PD/WG/1/I/INF/1 قائمة بأسماء المشاركين في الدورة.

افتتاح الدورة

3- افتتح الدورة نائب المدير العام للويبو، السيد فرانس غوري، بالنيابة عن المدير العام، ورحباب المشاركين.

انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

4- انتخب الفريق العامل بالإجماع السيد بيتر باك (الملكة المتحدة) رئيساً للدورة، والسيد بوغدان بوريتشيفتش (رومانيا) والسيد جنادي نيجولياف (الاتحاد الروسي) نائبين للرئيس.

5- وعمل السيد فيليب توماس (الويبو) أميناً للفريق العامل.

1) للحصول على وثائق عمل هذه الجلسة ولاشترك في المنتدي الإلكتروني المنشأ لتسير عمل الفريق العامل يمكن الاطلاع من خلال موقع الويب على العنوان التالي: www.wipo.int/pdocaccess.
اعتماد جدول الأعمال

WIPO/DAS/PG/2/2/4

مهمة المثارة خلال المناقشات والنتائج المحققة.

إنشاء خدمات التنفيذ الرقمي إلى وثائق الأولوية

11- أشارت الأمانة إلى أهمية أن يتوصل الفريق العام إلى اتفاق بشأن بنيات النظام والمبادئ العامة والأحكام الإدارية والبنية التنظيمية في هذه الدورة بحيث بدأ حاليا العمل على تطوير الأنظمة ومراعاة المسائل العملية بغرض التنفيذ العملي للخدمات في النصف الأول من سنة 2008.

بنية النظام

WIPO/DAS/PG/2/2/4

12- استدعت المناقشات إلى الوثيقة 2.

13- وتحدث ممثل المكتب الأوروبي للإجراءات باسم وفده وبالإضافة عن وفدي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وأعرب عن دعمه لبيئة النظام كما أقترح الوثيقة 2/2 على وجه الخصوص إلى أن ذلك يسمح بقدر كبير من المرونة لمشاركة مكتبات الإفاضات الأولية ومكاتب الإفاضات الثاني على السواء. وأشار ممثل المكتب الأوروبي للإجراءات إلى بعض المسائل التي لم يثبت فيها بعد. أولا، يحتاج الفريق الاستشاري الذي سيستأ بوجود الأحكام الإدارية (إنظر أدناه) إلى النظر في مدة تخزين وثائق الأولوية في المكتبات الرقمية المعترف بها ولم الأمانة يمكن أن ينشر المكتب الدولي المعلومات عن هذه المساءلة. ثانيا، يجب التطرق في مرحلة من المرحل إلى إمكانية إمكانية التسليح بالحصول على النصوص المترجحة من وثائق الأولوية، ولكن لا بد من إعطاء الأولوية قبل كل شيء لتوفير الأنظمة التي تسمح بالتنفيذ إلى وثائق الأولوية في حد ذاتها. ثالثا، لا بد من تقديم التكاليف المترتبة على هذا المشروع لتجهيز عملية بناء النظام وتشغيله مستقبلًا، واستطاد ممثل المكتب الأوروبي للإجراءات قائلًا إنه من الملاحظ أن يظل الفريق الاستشاري في صورة هذه المسألة.

14- وشددت الأمانة على أنه من المتوقع توفير نظام من شأنه دعم كافة الطرق من 4 إلى 1، كما تبين الرسوم من 3 إلى 5 في الوثيقة 2/2. وأضافت الأمانة قائلة إن كل مكتب موحد الخبرة في اتخاذ أي طريق من الطرق لإدخال وثائق الأولوية من مكتبات الرقمية إلى النظام. وأشارت الأمانة إلى أنه على الرغم من ضرورة عدم الطريق ج لتمكين بعض المكتبات من الامتثال إلى الأحكام القانونية المتعلقة بурсية معلومات طلبات الإفاضات، فإن الحاجة تدعو إلى تطوير النظام بتأث لضمان تنفيذ هذه الخدمات بطريقة تريح المناطين بها.

15- وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية قائلًا إن مكتبه بلاده سيضيف إلى تنفيذ الطريق ج بسبب مقتضيات القانون الوطني فيما يتعلق بسرية بيانات طلبات الإفاضات وقال إن العمل جار بهذا الشأن لضمان تحقيق نافذ سريع إلى نظام مكتب الدراسات مما سيسمح بالاستجابة السريعة عند دخول الطلب.
لأول مرة إلى نظام التحكم بالتفاعل. واستطاع قادراً إنه لن يكون محدودا المكتب أن يضمن توفير الخدمات على مدار 24 ساعة سبعة أيام بطولها. وأشار الوفر إلى أنه سيكون من الضروري ضمان توفير الخدمات خلال ساعات عمل المكتب الاستثنائية فقط لتلبية احتياجات أغلب المكتبين. وأضاف أن النظام يحتاج إلى ذلك لمراعاة حالات قد تتعذر عليه في الاستجابة بسرعة. وقد أشار ممثل المكتب الأوروبي للبروتوكولات إلى أن مكتب له مهنة. فليست في أي من الخيارات الثلاثة المتاحة وللذا فإنه يؤيد استبقاء الطريق.

16- وقد اتفق على ضرورة أن يحظى مكتب الإيداع الأول بأمكانية تأمين خدمات يستطيع من خلالها إدارة دائمة النفاذ بالأعمال عن مودع الطاب بطريقة تشبه الطريقة المقترحة على المكتب الدولي (انظر العبارات من الفقرة 3 من WIPO/DAS/PD/WG/2/2 من المرفق الأول في هذه الوثيقة). وسيسمح هذا الأمر للمودعين في مناطق يضاف الاتصال الشمكي فيها من الاتصال بهذه الخدمات من دون أن يضطر إلى تحويل طلب خطي إلى المكتب الدولي. ويجب أن تنتهي هذه الإمكانية أيضاً في المبادئ العامة المتفق عليها (انظر الفقرات من 33 إلى 35 أداة والفرقة 5 في المرقق الثاني).

17- وقد شهدت عدة وفود بالإضافة إلى الأمانة على أهمية المرونة وإمكانية التشغيل الممثلك. وأدت أن لهذا الوفر قد أشار إلى ضمان المزايدة بين طاقة واسعة من نظام المكتب القائم وعلى استخدام النظام والبروتوكولات المعمول بها في المستند الثلاثي (WIPO/DAS/PD/PWG/1/6) لتلبيب الاتصال (انظر الفقرة 16 والمرفق في الوثيقة TDA-PDX) تبادل الوثائق الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن اليات الاستجابة (PCT-EDI).

18- فيما يتعلق بالاقتراح تقدمته به أحد الوفر يشدد على ضرورة تحديد محلة زمنية يتقدم بها الموفران في إتاحة وثائق الأولوية عن طريق الخدمات، قالت الأمانة إنه من المقرر أن يستخدم مكتب الإيداع الثاني محلة زمنية ينتمي بموجب القانون المطبق في حديثها بشروط إتاحة وثائق الأولوية عن طريق الخدمات وهي المحلة ذاتها المعتمدة بموجب القانون المطبق (الذي يستند إليه مكتب الإيداع الثاني في عمله) في توريد وثائق الأولوية مباشرة باستخدام الطرق التقليدية. وأضافت الأمانة قائلة إنه لهذا السبب لا ضرورة لتحديد محلة زمنية معينة لإدراج وثائق الأولوية في الكرتية لأغراض الخدمات.

19- وانطلق على أن الزيادة الأولية من الفكرة 9 في الوثيقة 2 WIPO/DAS/PD/PWG/2/2 تفوت على أنها لا تلبي فقط على مدة إيداع طلب لاحق ببديل الأولوية ولكنها تتفوق أيضاً عندما يعبس المودع النمطية شروط من قبل إتاحة وثائق الأولوية في وقت لاحق أي بعد إيداع طلب المطلبة بالعولية (انظر الفقرة 5 في المرفق الأول من هذه الوثيقة).

20- فيما يتعلق بملكيات هيئة الحجم (مثل ملكيات التي تحتوي على قوائم تسلسل كبيرة أو برامج حاسوبية)، تدعو الحاجة إما إلى النظر في تقيد حجم الملفات بعدد قصوى وإما السماح بنقلها باستخدام عادات مادية مثل أقران الخطي الرقبي في بعض الحالات على الأقل كإجراء ملغي. فعلى سبيل المثال، تسمح حالياً النظام الثلاثي لتلبيذ الوثائق بنقل ملفات بتجاوز حجمها 500 ميغابايت إلا أن العمل جارٍ الآن على زيادة هذا الحجم. ويا حذر لا يراعي الفرق الاستشاري هذه المسألة.
٢١ - وقد اقترح أحد الوقود إجراء مشاريع حول العديد من الاعتبارات التقنية المرتبطة بـ WIPO/DAS/PD/WD/2/2، وردت الأمانة قائمة إنه من الأفضل تواصل الكثير من المسائل المناسبة على المستوى الثلاثي بين المكتب الدولي وفردي مكاتب الإيداع أو النفاذ للتأكد من قدرة النظام الجديد على التصاميم الخاصة بإصدارها سليماً. وقالت الأمانة أيضاً إن بعض المسائل الأخرى هي مسائل عمومية وتطلب التشاور بشأنها مع الفريق الاستشاري الذي يمكن أن يطلب في كافة الأحوال بالبت في النفاذ. وأضافت الأمانة أن الحاجة تدعو إلى تجنب الإدارة المفيدة لأساليب تطوير النظام التي لا تؤثر فينا تقوم به أنظمة مكاتب الإيداع والنفاذ عن عمليات لأن ذلك سيسبقي عملية التطور بشكل كبير جداً.

٢٢ - وقد أحبطت الأمانة عملاً ببعض المقترحات الخاصة التي أدتها الوقود بشأن مسائل تقنية بحاجة إلى مزيد من الاهتمام مع تطور الأنظمة.

٢٣ - وأوصى الفريق العام باستخدام بنية النظام بغير تفتيح خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية اعتماداً على نظام يدير قوائم النفاذ، كما يوجز المرفق الأول.

٢٤ - وافق الفريق العام على أن أسايس تقوم تناول الاعتبارات التقنية مثل الاعتبارات المرتبطة بـ WIPO/DAS/PD/WD/2/2 في الفترة من ١٦ من الوثيقة الأولى يجب أن يحدد المكتب الدولي أثناء عملية تطوير النظام الجديد بالتشاور مع الفريق الاستشاري عند الاقتضاء في مسائل ذات أهمية عامة.

٢٥ - وافق الفريق العام على أن يراعي الفريق الاستشاري مسألة التعاون مع إدخال التصورات على وثائق الأولوية بموجب النظام الجديد كما تشير إليه الفترة ١٦ من الوثيقة WIPO/DAS/PD/WD/2/2.

٢٦ - وأوصى الفريق العام بأن تركز أعمال الإنشاء الأولية على الاعتبارات الفنية من خدمات المراسلة التي ينتجها النظام الثلاثي لتبادل الوثائق TDA ونظام معهدة التعاون بشأن الضرائب كما يُشار إليه في الفترة ١٦ من الوثيقة WIPO/DAS/PD/WD/2/2.

٢٧ - وقد قدمت الأمانة تقديراً بالتكاليف المرتبطة على تنفيذ خدمات النفاذ الرقمي وتشغيلها بما يشتمل مع بنية النظام الذي أوصى بها الفريق العام. ولن تكون تكاليف الإعداد الأولي باهظة لأنه المعدات الحاسوبية الأساسية والضرورية في مستوى استخدام الأولي المحتمل موجودة أصلاً لأغراض معاهدة التعاون بشأن الضرائب وأن الكثير من البرمجيات اللازمة لنفس الوثائق ضوحية وللمراسلة هي إما قيد الاستخدام (فما يتعلق بنظام تبادل الوثائق الإلكتروني ونظام الملء بناء على الطلب) وإما قيد الإنشاء (فما يتعلق بهم من مخصصة للنظام الثلاثي لتبادل الوثائق وتطوير نظام ركن الضرائب) لأغراض معاهدة التعاون بشأن الضرائب. وتقدر تكاليف تنفيذ برامج الأنظمة الخاصة بخدمات النفاذ الرقمي مبلغ ١٨٥٠٠ فوق سهير بالاضافة إلى تطوير بعض البرمجيات ونسخة الصيانة التي ستتم تحت إشراف الفريق الداخلي المسؤولة عن برامج نظام معاهدة التعاون بشأن الضرائب المذكور أعلاه. وما أن تبدأ عمليات الخدمات فإنها لن تتطلب إشراف أكثر من موظف إداري واحد فقط حسب ما هو متوقع. وعندما تبلغ الخدمات مرحلة كافية من النضج
سيحتاج الأمر إلى تصديق مزيد من المعدات الحاسوبية الخاصة لضمان تقديم خدمات موافق بهدف تقليل إجمالي التكاليف إلى البلدان 180 مليون دولار بموارد مؤقتة إضافية وأكواد موظف إدارة واحد أو مطابقة اثنين للمساعدة على تشغيل النظام.

- أشارت الأمانة على أن هذه التكاليف والوظائف الإدارية ستتكيف مع ما هو متاح من ميزانية موظفين، ومن الممكن تكييف تلك الوظائف مع كادر الموظفين عن طريق زيادة أوجه الكفاءة بإدخال المزيد من التحسينات على الأنظمة المعلوماتية في إطار نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات خلال الفترة قيد الاستعراض.

- وقد نوه وفد اليابان بما أجرته الأمانة من تقدير التكاليف مشيرًا إلى أن أولويته ومساعدة في إدارة المنظمة أمران هامان للدول الأعضاء والمشاركين ودعم البراءات على الوسائط.

البنية التنظيمية والأحكام الإطارية

- تركزت المناقشات على الوثيقة 3/2

- ورأت الأمانة أن خدمات النفاذ الرقمي ستنطلق إلى جانب أنظمة النفاذ الأخرى إلى وثائق الأولوية وأن مكاتب الإدعاوي يجب أن تكون في اجتماع وثائق النفاذ من أي مصدر يلائمها.

المبادئ العامة

- استندت المناقشات إلى نص المبادئ العامة المتفق عليها وبدأت في وثائق WIPO/DAS/PD/WG/2/3 على الفريق الأول في دورته الأولى.

- وافق الفريق العام على إدخال المزيد من التعديلات على المبادئ كما تشير إليه الفقرة 16.

- وأوصى الفريق العام بإقاقة المبادئ العامة لتنفيذ خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية كما يظهر في المرقده الثاني.

الأحكام الإطارية والملاحظات التوضيحية

- تركزت المناقشات على صياغة الأحكام الإطارية والملاحظات التوضيحية كما يظهر في المرفق الثالث من الوثيقة 3/2.
37- وُنَظِّمَت جلسات جانبية غير رسمية ذُكِّيت إلى المشاركة فيها كل الوفود بغية النظر في بعض
المسائل التقنية ومسائل الصياغة فيما يتعلق بالأخلاق الإدارية والملابسات التوضيحية. وكنتيجاً لهذه
العمل، اتفق الفريق العامل على عدد من التغييرات وأدخلت في النص الذي صُدِّق عليه.
38- وأوصى الفريق العامل المكتب الدولي بأن يُعد الأحكام الإدارية، كما بُرِّد في المرفق
ثالث مقتربة بالملابسات التوضيحية الملحقة بها ورُهِّبَ بإدخال الأمانة مزيد من التعميدات
على صياغتها، بما في ذلك التعميدات المذكورة في الفقرة 43 أدناه، بعد التشاور مع
المشاركين في الفريق العامل عن طريق منتدى وثائق الأولوية الإلكتروني.
39- ويشار في الفقرات التالية ذكرها إلى بعض التغييرات والإضافات فيما يتعلق تحديدًا بمسائل
تنطابن المزدوج من الاهتمام وإدخال التغييرات المحتلبة على الصياغة.
40- وافق على أن الأحكام الإدارية لا تؤثر في الحقوق والالتزامات الأساسية أو تترتب عليها أي
الالتزامات جديدة بموجب اتفاقيات باريس أو معاهدة قانون البراءات (انظر الفقرتين 4 و9 من الأحكام
الإدارية والملائمات التوضيحين 4 و8).
41- وفيما يتعلق بالэнتماء 7 من الأحكام الإدارية، أشار وفد جمهورية كوريا والصين إلى أن
مكاتبهم يُشغَّن حالياً مكتبات رقمية تستخدم لتبادل وثائق الأولوية، وأعرب الوفود عن الرغبة في
أن يُطلق على مكتباتهم الرقمية وصف مكتبات مشتركة منذ البداية. وقد لوحظ أيضاً أن مكتب الملكية
الفنية الكوري سيطبق قريباً بروتوكول النظام الثلاثي لتبادل الوثائق. وأكدت الأمانة أن التبادل
الإلكتروني لوثائق الأولوية جار حاليًا بين المكتب الدولي وذوي المكتبات في سياق معاهدة التعاون
بشأن البراءات، وكنتيجاً لهذا الأمر لا تتوفر الأمانة مواجهة أية صعوبات في إنشاء الربط الضروري
لأغراض خدمات النافذ الرقمي. وقالت الأمانة إن هذه المكتبات الرقمية قد ضمنت ندائهما على
المكتبات التي سيطلق عليها صفة المكتبات المشاركة منذ البداية تحت الفقرة 7 "من الأحكام
الإدارية (انظر الملاحظات التوضيحية 7).
42- وأشارت ثلاثة وفود إلى أن الفقرتين 12 و13 من الأحكام الإدارية الواردة أصلاً في
الوثيقة 3 WIPO/DAS/PD/WG/2/3 استعراضها مع قواعدها الوطنية وتتضمن تغييراتها من حيثVertex
أيضاً أن الإجراءات المتبقية في بعض الحالات كانت مفيدة نوعاً ما للمودعين أكثر من الإجراءات
المدرجة في هاتين الفقرتين. وبينما اتفق الفريق العامل على ضرورة توفير الحماية المائدة للمواد
من خطر تعطل الخدمات بعد أن يكون قد اتسع خطوات سلامة وضوياً للإحالة وثائق الأولوية في
مكتب الإيداع، رأى أيضاً أن هذا المكتب ينبغي أن يُصرف لتسليمة الطلب، أن يرسل المكتب إخطاراً للمودع بالجاء إلى توريد وثائق الأولوية أو إفائه لا. وحينها يجب
على المودع أن يتفقد بالمملكة المتحدة (وهذا ليست أقل من شهرين اعتباراً من تاريخ الإجراء) وجرت
محاولات لمنع هذه المخاوف تبت في نص الفقرتين المعاينة صياغته والارتداد كفتترتين 14 و15
في الملحق الثالث.
43- وافق على ضرورة أن تُحظى الوفود بالفرصة لإعمان النظر فيما إذا كان نص الفقرتين
المذكورتين في الملف الثالث (الطرفان 14 و15) يحقق الهدف المنشوٍ لليان التغييرات بخصوص
إعادة الصياغة أو التقدم بمقترحات بشأنه عن طريق منتدى وثائق الأولوية الإلكتروني. وأشار وفد
الولايات المتحدة الأمريكية واليابان تحديداً إلى أنهما سيحققان مما إذا كان النص سينسجم مع قوانين بلديهما. وقال وفد اليابان إنه إذا تبين أن النص يتعارض مع قوانين بلده فإنه سيعيي لتصممه نص انتقالي تخطيطي بيك ان التغييرات الضرورية بوجود قانون وطني يرغبة في التمكن من تنفيذ هذه الأحكام. وافق على ضرورة إدراج هذا النص إذا أظهرت اعتبارات أخرى ضرورته، وسيستثني النص بالمشاركة مع الوفود عن طريق منتدى وثائق الأولوية الإلكتروني وصرح أيضاً وقد السيد قائلاً إن الفرقين ستتعارضان مع النصوص الحالية لقانونها الوطني.

أوضح أن الفرقين 12 و 15 من الأحكام الإطارية تشكل في الواقع كياناً وحيداً ومن شأن إدخال نص انتقالي أو استثناءات عليه أن يؤدي إلى التباس الأمر على المودعين وربما أوقفهم في فخ. طالما أن خططر فقدان المودعين لمحوطهم نتيجة هذا الفاصل في الخدمات على الرغم من اتباعهم كافة الخطوات بشكل سليم وفي الوقت المحدد ومن دون أن يعلموا بوجود مشكلة في الخدمات حتى يصبح الوصف متأخرًا على تدارك هذا الأمر.

- وأشار ممثلتأكد الأوروبي للبراءات إلى أن مكتب يفهم الفقرة 14 من الأحكام الإطارية على أنها لا تمنع المكتب من فرض رسوم على المودع إن لم يتم تقديم وثيقة الافتراض.

ورداً على استفسار بر قرار الحاكم الإداري أن أصواته السبب الضيقية بباحة الأولوية لعامة الناس عن طريق الخدمات مهما بشر عليه في الفقرة 16 من الأحكام الإطارية قامته كاملة وأورفت قائمة إن وثائق الأولوية يمكن أن تناول أيضاً سبب أخر ولكن توجيه السرية المطلوبة لا يمكن رفع القيود المفروضة على النفاذ إلى الوثائق عن طريق الخدمات إلا صرح بذلك إحدى الطرق المذكورة في الفقرة 17. ولاحظ أيضاً أنه في حالة نشر مكتب الإيداع الثاني للوثائق فإن المكتب المعنى يجب أن يكون مكاتب النفاذ المعتمد كما تحدد الفقرة 14 وسيكون القانون المطلق القانون الذي يعمل هذا المكتب بموجبه. وأكد أن المكتبة ليست مكلفة بإخطار المكتب الدولي بأن الوثائق قد نشرت.

وفيما يتعلق بالفقرة 40-44 من الأحكام الإطارية أكد أحد الوفود أن هناك ضرورة يمكن على قسم النظر الإداري في المكتب الدولي التمييز بوضوح بين الإطارات والإجراءات السارية من المكاتب بموجب الفقرة 8 والفقرة 10 من الأحكام الإطارية، على التوالي بهدف تجنب التباس الأمر على المودعين.

وفيما يتعلق بالفقرة 44-48 من الأحكام الإطارية، لاحظ الفريق العامل أن متطلبات النصوص المترجمة ستختلف كفاية عن متطلبات وثائق الأولوية، ولذا يجب على المنظمة تطبيق الأحكام الإطارية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال في النصوص المترجمة عندما أنشئ الخدمات لمراعاة هذه النصوص، وسراج الفريق الاستشاري إلى النظر في الإجراءات التشغيلية الإطارية والتصنيع، عند الاقتضاء، بإدخال تعديلات على الأحكام الإطارية في الفقرة 24 من هذه الأحكام.

وفيما يتعلق بالفقرة 42 من الأحكام الإطارية، لاحظ أحد الوفود أن توفر وثائق الأولوية على المكتبات الرئية لأول مرة مسألة هامة للمكتبات الراعية تحمل الوثائق عندما تدعوها ضرورة لذلك فقط، ومن المحتمل أن يحصل هذا الأمر بعد منح الدراسة بمرور فترة طويلة، إلا أن الوفد رأى أن ذلك قد لا 

يكون أمرًا بالأهمية خلال الطور الأولي للخدمات طالما استمرت الوثائق بالتحمّل بشكل منتظم كجزء من إجراءات ما بعد منح الɒرة.

- ورأى أحد الوفود أن تعريف "طلب الɒرة" في الفقرة 25 من الأحكام الإطارية لا يعني كافة أنواع الحرمان للاتخاذ الذي من الجائز أن يكون أساس الحق في أولويته بموجب القوانين المختلفة المتعلقة بالخدمات. ولاحظ أحد الوفود تحديداً إنه من المفيد تطبيق النظام على مهام المنظمة.
- ورأى الفريق الفعال أن التعريف يشمل غالبية واسعة من الخدمات التي ستكون مهمة على الأقل في الوقت الراهن بما أن الخدمات تتغير لكنه لاحظ أن يمكن إعادة النظر في التعريف في مرحلة لاحقة.
- واتفق على أن الملاحظات التوضيحية التي اعتمدها المكتب الدولي إلى جانب الأحكام الإطارية يمكن أن تخصص لتعليقات بعد التشاور مع الفريق الاستشاري على التغييرات الجوهرية (نظام الملاحظة التوضيحية).

- واحرَت الرئيس الفريق الفعال علماً برسلة كان تلقى منها وفد كولومبيا وتعذر عرضها في الوقت المحدد في هذه الدورة. ولاحظ الرئيس أن أغلب المسائل المثارة في الرسلة كانت موضوع نقاش الفريق الفعال ولاحظ أيضاً ضرورة التطرق لمسائل أخرى خلال العمل الذي تؤديه الأمانة حالياً ومرر الرئيس الرسلة إلى الأمانة.

العمل المستقبلي

- وذكرت الأمانة الووفد بالحاجة إلى تسوية المسائل التي لم تُثبت فيها بعد في الأحكام الإطارية عن طريق المنتدى الإلكتروني (نظام الفئتين 44 و 44 أعلاه). وعندما يُتوصل إلى اتفاق بهذه الطرقية ستستناد الأحكام الإطارية إلى ذلك مسألة عامة susceptible إلى مراجعة الفريق الفعال لها.
- ومع ذلك فإن الفريق الفعال سيتعين على الانتظار مرة أخرى أو يستنفر أعضاؤه إذا تطلب الأمر إدخال تعديلات في الأحكام الإطارية في المستقبل.

- ولأظهر الأمانة أنه بعد إعادة الأحكام الإطارية سيدخل الفريق الاستشاري حيز التنفيذ وسبدأ العمل على الإجراءات العملية والمتطلبات التقنية. وسيعمل الفريق الاستشاري على العموم من خلال الرسائل وباستخدام المنتدى الإلكتروني. وتشجع الأمانة على مشاركة مكاتب الɒرات والمنظمات المهتمة بصفة مراقب.

- وأشارت الأمانة إلى أنها ستتعلّق بناء على طلب الجمعيات تقريرًا إليها عن نتائج عمل الفريق المتحرز باتجاه تنفيذ الخدمات. ومن أجل النظر فيه خلال سلسلة الاجتماعات الثالثة والأربعين في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول 2007.


[وفي ذلك المرفقات]
المرفق الأول

بنية نظام خدمات التنفيذ الرقمي إلى وثائق الأولوية

1- يجب أن تكون بنية النظام على غرار النموذج الشبيهي الموضح في المخطط البياني في المبايد العامة (أفترض المرفق الثاني) فيسمح بالوصول إلى شريحة من المكتبات الرقمية للمكاتب وقد يكون بعض هذه المكتبات أحياناً متاحاً لمكتبات أخرى بطرق نفاد تختلف عن الطرق التي توفرها خدمات التنفيذ الرقمي (DAS). ولا يُبد للنظام من وضع النسخ المعتمدة عليها من وثائق الأولوية في متناول خدمات التنفيذ الرقمي عبر مكتب الإعداد الأول (OFF)، إذ ترد إما من المدفوع مباشر او إما من المكتبات الأخرى المشاركة في خدمات التنفيذ الرقمي. وعلى النظام أيضاً توفير مجموعة مريحة من الإجراءات العملية ونسخ الوثائق كما يرد في الفقرة 2 من المبادئ العامة.

2- ويظهر أدناه نظام التحكم بالنفاذ، وتجري عمليات هذا النظام لدى مكتب الإعداد الأول ولكنه في واقع الأمر يعمل بطريقة ذاتها أيضاً وجدت مكتبة رقمية معروفة محفوظة في أي مكتب يحتوي على نسخ معتمدة من وثائق الأولوية (مثل مكتب الإعداد الثاني (OSF)، وترد هذه النسخ إلى المكتب من وكيل متمن أو من مدوعة يحتفظ المكتب باسمه وبعنوانه وهو لهذا يستطيع إرسال شفرة التحكم بالنفاذ إلى أي فرد يتمتع بحق الانتفاع بتلك الوثيقة.

3- يجب أن يصل التحكم بوثيقة التنفيذ عن طريق "قائمة التنفيذ" كما يتبين وصفه وكما يبرزه الرسم الأول. وفي هذا النظام، يُمنح المدوّد الراغب في توفر طلب براءة قد يصبح لاحقاً أساساً لمطلب بالأولوية عبر خدمات التنفيذ الرقمي، شفرة التحكم بالنفاذ خاصة بطلبه. ويجب أن يدعم النظام عدة طرق لدخول وثائق الأولوية إلى نظام خدمات التنفيذ الرقمي مع مساحة القيود القانونية ومطالب المكتبين كما يرد بالفصل في الفقرتين 8 و 9 أدناه وفرموم من 2 إلى 4. ولا بد من أن يسمح النظام للمدوّد بتغيير شفرة التحكم بالنفاذ وقائمة التنفيذ باستخدام خدمات التنفيذ الرقمي في كل الأوقات، ولا بد أن يزود النظام المدفوع أيضاً بالوسائل الكفيلة بالتصريح للكشف عنها يفيد من معلومات في خدمات التنفيذ الرقمي (كما ستدعو الحاجة أيضاً إلى ذلك في حالة مكتاب مثل مكتب الولايات المتحدة للإذارات والعلامات التجارية)، وكذلك تزويد مكتب الإعداد الثاني بالمعلومات عن التواريخ التي نشرتها خلالها وثائق التنفيذ للخدمات وعن زمن منح المدوّد الواحد بالنفاذ إلى مكتب الإعداد الثاني.
الموقع الأول، تابع

الرسوم 1

التحكم بالدخول إلى خدمات النفاذ الرقمي:
إدارة الموعدن لقوائم النفاذ

يمكن للمودع، باستخدام رقم الطلب والشفرة الخاصة به، مراقبة أي مكتب من مكاتب الإيداع الثاني مسموح له بالناذ إلى الطلب بوصفه طلب وثيقة أولوية من خلال تعيين الإعدادات في قائمة النفاذ التي يحتفظ بها المكتب الدولي في خدمات مراقبة النفاذ. وعندما يقوم المودع بهذا الأمر عن طريق واجهة المستخدم على الإنترنت، فإنه بالنسبة للمودعين ممن تعاون عليهم النفاذ عن طريق الإنترنت، فإن المكتب الدولي أو أي مكتب من مكاتب الإيداع الأول الذي يقدم هذه الخدمات سيحدد التفاصل بناءً على طلب يرسل عبر البريد ويرد طمه المعلومات المطلوبة.

وعندما إدعا طلب لاحق بالمالطية بالأولوية (أو يُولد في وقت لاحق بعد أن يستوفي المودع متطلبات ووثائق الأولوية بعد الإيداع)، لا يحتاج المودع إلا إبلاغ مكتب الإيداع الثاني المشارك بوجود سحب وثيقة الأولوية من خدمات النفاذ. وبعد ذلك، ينطلق مكتب الإيداع الثاني بأية معلومات أكثر من التفاصل البيبليوغرافي الاعتبارية التي ترسل عند إدعا طلب مطالبة بالأولوية، إلى وثائق الأولوية، ودبيبة في ذلك أن مكتبة الإيداع الثاني سبق وتمتع التعاون النفاذ إلى وثيقة الأولوية المعنية بالأمر استناداً قائمة النفاذ داخل الخدمات.

والأخير بالذكر أن خطوة التصريح بالناذ سيكون خطوة أساسية. إذ لا يكون مقدور مكتب الإيداع الثاني النفاذ إلى وثيقة الأولوية عبر النظام ومن المحتمل أن تضيع الحقوق إلا إذا صرح المودع بالنفاذ، أو تبين النظام ما إذا كانت الوثيقة قد نشرت أساساً.
7- ومن الممكن أن تشمل أعمال التطوير مستقبلاً نظام "فتح حساب" بحيث يتمكن المودعون ممن يُقدمون بالكثير من الطلبات من إعداد قائمة "نفاد شعاعي"، إلا أن هذه القائمة لا تشكل جزءاً من النظام الذي سيبدأ العمل به وذلك خصوصاً للتأكيد وكفّ للوقت اللازم في استخدام نظام عمل أساسي.

8- سيحتاج النظام إلى التعامل مع المكتبات الرقمية المحفوظة في المكاتب التي تُعتبر علماً تحت قيود قانونية مختلفة فيما يتصل بسرية الطلبات والتواصل الخاص بالمواد. ومن الضروري على ما يبدو سلوك ثلاثة طرق ممكّنة موضحة في الرسوم 2 و3 و4:

(أ) الطريق: بمقدّر مكتبة الإعداد الأول الذي يحتوي على المكتبة الإلكترونية أن يرسل إلى خدمات النفاذا الرقمي معلومات عن وثيقة الأولوية وبعض المعلومات الضرورية للاتصال بالمودع (سواء أكان بريد المرحلة الشخصي أم البريد الإلكتروني); أو

(ب) الطريق: بمقدّر مكتبة الإعداد الأول أن يرسل إلى خدمات النفاذا الرقمي معلومات عن وثيقة الأولوية دون الإسهاب في التفاصيل بانتظار أن يتمكن المودع من الوصول إلى خدمات النفاذا الرقمي مباشرة بشرفة التحكم بالنفاذا الخاصة به; أو

(ج) الطريق: ليس بمقدّر مكتبة الإعداد الأول أن يرسل أي معلومات إطلاقاً إلى خدمات النفاذا الرقمي طالما أن المودع لم يرسل شرفة التحكم بالنفاذا التي يتعرف عليها مكتب الإعداد الأول. ووفقاً لهذا الخيار، يرسل خدمات النفاذا الرقمي إلى المودع فقط لا يتأتى بتوفر الوثيقة بعد أن يؤكد مكتب الإعداد الأول أن وجودها، وينصح عن هذا الأمر بعض التأخير في الاستجابة إذا لم يكن في متناول مكتبة الإعداد الأول خدمات النفاذا الرقمي آليّة سريعة لدعم عملية التأكيد.

9- ويشتهر في الرسوم من 2 إلى 4 تدفق البيانات المطلوبة. وفي كل حالة من الحالات، سيحصل المودع على شرفة التحكم بالنفاذا ترسل إليه (أو يتلقى تأكيداً بها إذا كان قد سبق وحدد شرفة خاصة به) سواء من مكتبة الإعداد أم من خدمات النفاذا الرقمي. في حالة استخدام الطريق، يكون بمقدّر خدمات النفاذا الرقمي أن يرسل إلى المودع تأكيداً بتعريف النظام على وثيقة الأولوية بشكل صحيح.

10- حيث يدخل المودع أولاً شرفة الولوج إلى خدمات النفاذا الرقمي، يمكن من التحكم بقائمة النفاذا إذا قد لا يُحرك النظرة نقل هذه الفترة بأنّه سيكون من المُمكن تفعيل شرفة التحكم بالنفاذا داخل خدمات النفاذا الرقمي.

التعليمات المُقدم:

لكي يُحقق أمّن النظام لم يكن من أن تكون هوية المكتبات الحافزة للمكتبات الرقمية أو الساعية إلى النفاذا إلى وثائق الأولوية معروفة. يُبدي أن هذا الأمر لا يتطلب اعتبارات خاصة لأنه على الرغم من صعوبة التحقق من هوية الشخص المدعى بأنه مودع، فإن المكتبات المشاركة عبارة عن مجموعة محدودة يشارك المكتب الدولي معها بقناة مراسلة موثوق بها. وتحتوي كافة الأنظمة المُقترحة
استعمالها في التراسل أساساً على وسائل تكفل إنشاء قنوات مأمونة بين المكتب الدولي ونقطة معينة يمكن تحديدها كمكتب معتمد.

الرسم 2

الدخول إلى خدمات النفاذ الرقمي - الطريق ألف:
يرسل المكتب 1 معلومات عن وثيقة الأولوية وتفاصيل عن المودع إلى الخدمات

الخدمات

1. ترسل المودع إلى المكتب 1: طلب بالانطلاق من خدمات النفاذ الرقمي
   • شفرة التحكم بالانطلاق المطلوبة (اختياري إذا سمح مكتب الإيداع الأول بذلك)
   • تأكيداً بإمكانية النفاذ (إذا فيه التاريخ)

2. ترسل المعلومات من المكتب 1 إلى نظام الخدمات:
   • معلومات عن وثيقة الأولوية
   • تفاصيل مراسلة المودع
   • شفرة التحكم بالانطلاق (اختياري)

3. ترسل الخدمات إلى المودع:
   • تأكيداً بإمكانية النفاذ (إذا فيه التاريخ)
   • تأكيداً بشفرة التحكم بالانطلاق

الموعد
الرسوم
الدخول إلى خدمات النافذ الرقمي – الطريق باء:
يرسل المكتب 1 إلى الخدمات معلومات عن وثيقة الأولوية من دون تفاصيل المودع

المودع

الخدمات

المكتب 1

يرسل المكتب 1 إلى المودع:
- طلبًا بالانطلاق من خدمات النافذ الرقمي
- شفرة التحكم بالنافذ المطلوبة (اختياري)
إذا سمح المكتب 1 بذلك

يرسل المودع إلى المكتب 1:
- شفرة التحكم بالنافذ
- طلبًا بالانطلاق من خدمات النافذ الرقمي
- شفرة التحكم بالنافذ المطلوبة (اختياري)
إذا سمح المكتب 1 بذلك

يرسل المودع إلى المكتب 1:
- الشكل الموجبه

يرسل النظام الخدمات إلى المودع:
- الشكل الموجبه

يرسل المكتب 1 إلى الخدمات:
- معلومات عن وثيقة الأولوية
- شفرة التحكم بالنافذ

يرسل المكتب 1 إلى الخدمات:
- معلومات عن وثيقة الأولوية
- شفرة التحكم بالنافذ
الرسوم 4

الدخول إلى خدمات النفاذ الرقمي - الطريق جيم:
لا يرسل المكتب 1 أية تفاصيل مباشرة إلى الخدمات

المودع

الخدمات

1. يرسل المودع إلى المكتب 1:
   - طلب بالانضمام من خدمات النفاذ الرقمي
   - شفرة التحكم بالنافذة المطلوبة
   (اختياري، إذا سمح المكتب 1 بذلك)

2. يرسل المودع إلى المكتب 1:
   - معلومات عن وثيقة الأصلية
   - (تأكيد) شفرة التحكم بالنافذة

3. يرسل المودع إلى الخدمات:
   - معلومات عن وثيقة الأصلية
   - تأكيدا بإمكانية النفاذ (بما فيه التاريخ)

4. يؤكد نظام الخدمات إمكانية النفاذ:
   - شفرة التحكم بالنافذة
   - معلومات عن وثيقة الأصلية

5. يرسل نظام الخدمات إلى المودع:
   - تأكيدا بإمكانية النفاذ (بما فيه التاريخ)
المرفق الثاني

المبادئ العامة لتنفيذ خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية

احتياجات العمل

(أ) من المطلوب أساساً السماح للمودع بالامتثال لمقتضيات مكاتب الإيداع الثاني بخصوص وثائق الأولوية من غير أن يضطر إلى الاستعانة على نسخ معتمدة عن كل واحدة منها وتقدمها.

(ب) سيكون النظام متاحاً لمشاركة مكاتب أي دولة عضو في اتحاد باريس إن رغبت في ذلك، بمعدل عن عضويتها في معاهدات أخرى ومع مراعاة تفاوت القدرات في مختلف المكاتب.

(ج) سيكون بإمكان المكاتب أن تختار الاستخدام على وثائق الأولوية بناءً على ترتيبات تبرمها مع المكتب الدولي، بدلاً من إيرام ترتيبات ثانية متعددة.

(د) لا بد من أن يكلف النظام تحسينات في الأداء والفعالية لفائدة المودعين والمكاتب والموثوق الدولي مقارنة بمسار اتفاقية باريس التقليدي والترتبات الورقية.

النموذج الشيكي

(أ) انعدام الإزدواجية في الأنظمة: سيقوم النظام على استخدام مكتبات رقمية تحفظ المكتبات فيها ووثائق الأولوية، ويحافظ المكتب الدولي في مكتبته الرقمية ووثائق الأولوية الواردة إليه من مكتب ليست لها مكتبات رقمية.

رسم توضيحي للنموذج الشيكي (نفاذ مكاتب الإيداع الثاني)

- المكتبة 1
- المكتبة 2
- المكتبة 3
- المكتبة 4
- المكتبة 5

طريق بديلة

قد تسمح فترات نفاذ فيما بعد الاتصال (النفاذ الأولي) في مذكرة الأنظمة المتجددة في المكتبات إذا شرطت متطلبة. ويمكن أن يكون الاتصال من خلال خدمات المعالجات عن طريق هذا المقدم. لا يجب أن تكون الأنظمة قلقة للقبول ما.
(الوثيقة 4/4، المرفق الثاني، تابع)

(ب) إمكانيات التشغيل المشترك: ستستخدم البروتوكولات المشتركة والمعلومات الأساسية لضمان إمكانيات النفاذا إلى وثائق الأولوية بالطريقة ذاتها مهما كانت المكتبة الرقمية التي تكون الوثيقة محفوظة فيها، كأن تكون مكتبة المكتب الدولي أو النظام الثلاثي أو غيرها.

3- المرونة: سيقبل النظام بعد كبير من التشكيكات الجامعة لطرق النقل (منها الورق والدعاية المادية (القرص المرتبي وغير المرتبي) وبروتوكول SFTP لنقل الملفات والنظام الثلاثي) ونسق الوثيقة (الورق وصور معاينة الويب) 36 وال مواصفات الدنيا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (التي تستند بعضاً ضمان فقط جميع النظام الرقمي للتبادل وشائع الأولوية. وسيسمح النظام بتحويل النسق تسامي إلى التشغيل المشترك.

4- إرسال تأكد للبيانات: سيكون مستوى الأمان المفروض عند إرسال البيانات معادلاً على الأقل للمتطلبات المقررة في النظم الجارية تشغيلها في سياق معاهدة التعاون بشأن البراءات لتبادل البيانات الدقيقة.

5- السريّة: لا بد من آلية مناسبة لوثائق الأولوية التي لا تكون ممتاحة للجمهور، بحيث يمكن ضمان إمكانيات النفاذا للكتاب الإبداعي الثاني بتصريح من المودع لا غير. ويتبع هذا الأمر عن طريق نسق النفاذا يشرف عليها المودع عن طريق موقع الخدمات الإلكترونية عموماً، ولكن من الممكن بدلاً من ذلك إرسال النصي النموذجي إلى المكتب الدولي أو إلى مكتب الإبداع الأول إذا تعرّض على المودع القانوني بالإنترنت.

6- النصوص الممتدة ووثائق أخرى: سيُمنح النظام المودع من إرسال ترجمة معتمدة لوثيقة أولوية. في مكتبة رقمية فائدة. تمكن مكتبة الإبداع الثاني من النفاذا إليها بناء على ترتيبات مماثلة عامة للإرسال الخاص بوثائق الأولوية. ولا بد من عمل إضافي للوقوف على العرفات المتزمنة على تفاوت شروط المكتاب بشأن التدوين. على النصوص الممتدة وإمكانيات الاستخدام. وبدلاً من مصادر متزمنة إمكانيات استخدام النظام فيما يتعلق بوثائق أخرى من صف، للملحوظة ذاته، مثل الوثائق التي تؤكد حق الأولوية ولا سيما إذا كان الحق متقولاً إلى شخص آخر.

7- الفعالية

أ) تغادي الإزدواجية/ال невозможно: سيكون بالإمكان تغادي ADF وظيفة العمل والبيانات والمعلومات المحفوظة لدى المكتب الدولي المكتاب، وينطبق ذلك بصفة خاصة على المكتبات الرقمية الموجودة حالياً في ظل الترتيبات الخاصة بالنظام الثلاثي تأثراً مثلاً.

ب) تحسين القدرة التقنية: سيتاجر النظام بحيث يمكن معالجة كميات ضخمة من البيانات وإرسالها بسرعة كافية للتحويل والتنزيل مع مرونة ممتازة لها تأخذ في الحسبان احتمال تزايد الاحتياجات في المستقبل.

ج) الشفافية: ستوضع على موقع الويب على الإنترنت بيانات مستفزة حول النظام، بما فيها الإطار التوضيحي ووصف لمشاركة المكتاب في النظام ونطاقها وموقع وثائق الأولوية المحفوظة
في المكتبات الرقمية والشروط وتفاصيل العمل الخاصة بالمكاتب، بما في ذلك ما يطرأ عليها من تغيير.

8- البلدان النامية: سيقدم المكتب الدولي مساعدة تقنية ويتولى تكوين الكفاءات الضرورية في البلدان النامية ولا سيما أقلها نمواً، بعد مناقشة احتياجات الواحد منها نموًا الآخر لتيسير مشاركتها في النظام.

9- الرسوم: لن يطلب المكتب الدولي بتسديد أي رسم لقاء تأدية الخدمات.

[علي ذلك المرفق الثالث]
المرفق الثالث

الأحكام الإطارية لخدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية

أُعدت في [التاريخ]

خدمات النفاذ الرقمي

1- أعد المكتب الدولي الأحكام الإطارية من بمجرد جمعية اتحاد باريس وجمعية معاهدة قانون البراءات وجمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات وبناءً على توصيات الفريق العام بشأن خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية (الفريق العام).

2- وتمارس خدمات النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية (الخدمات) عملاً وفقاً لهذه الأحكام وبالاستناد إلى المبادئ العامة وبنية النظام التي أوصى بها الفريق العام.

3- غالبية من هذه الخدمات إضافة المجال أمام المدعين ومكاتب البراءات ليختاروا بكل بساطة وآمن سبل توفير وثائق الأولوية مع مراعاة القانون المطبق وبالاستناد إلى اتفاقات والاتفاقيات الدولية المتصلة بهذا الشأن.

4- ويكون تنفيذ مكاتب البراءات لهذه الأحكام مسألة تخضع لقانون المطبق.

5- وتصبح هذه الأحكام نافذة اعتباراً من تاريخ إنشائها إلا إذا بدأت الخدمات إجرائها العملية من حيث إعداد وثائق الأولوية والنفاذ إليها اعتباراً من تاريخ حددته المكتب الدولي بعد التشاور مع الفريق الاستشاري.

6- ولا بد من فهم المفردات والعبارات الواردة في هذه الأحكام استرخاداً بالفترة 22.

المكتبات الرقمية المشتركة

7- تعتبر المكتبة الرقمية مكتبة مشتركة لأغراض هذه الأحكام (مكتبة رقمية مشتركة) إذا:

8- خصها المكتب الدولي بالذكر عندما تصبح هذه الأحكام نافذة.

9- وخصص المكتب الدولي بالذكر، بناءً على طلب من أحد مكاتب البراءات، في وقت لاحق وبعد التشاور مع الفريق الاستشاري.

10- وتطبيق المعايير المشار إليها في الفقرة 33 على كافة المكتبات الرقمية المشتركة.

(*) انظر الفقرة 38 والفرفقات من 42 إلى 44 من الوثيقة 4 من الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/2/4 فيما يتعلق بمكانية إدخال المزيد من التغييرات على صياغة الأحكام الإطارية.
لا يتطلب الإخطار الصادر عن أحد مكاتب البدارات بموجب الفقرة 12 أي التزامات ترتبط
على هذا المكتب لجهة القبول بالمكتبة الرقمية المشتركة لأغراض القاعدة (4) من النظام الأساسي
بموافقة معاهدة قانون البدارات (6).

يجب الإيداع وإمكانية توفير وثائق الأولوية عن طريق الخدمات

تحتضن المكتبات الدولية بأن نستلم طلب البدارات
التي تودواها في مكتبة رقمية مشتركة (6) في صدد أن تصبح متاحة عن طريق الخدمات بوصفها وثائق
أولوية تشمل مع هذه الأحكام. ويتطلب هذا الإخطار المكتب الدولي عملاً بالإجراءات العملية المتصلة
بما موضوعه بالمتطلبات التقنية المشتركة إليها في الفقرة 23، بما في ذلك تحديد أي خيار من بين
خيارات المتاحة.

ويجب للمؤدون أن يرفع إلى المكتب الدولي أية وثيقة من وثائق الأولوية أو إلى مكتب البدارات
المجاور لتحق وثائق الأولوية في هذا الخصوص، وترفق هذه الوثيقة بطلب يفيد بأنها ستودع في مكتبة
رقمية مشتركة وتصبح متاحة عن طريق الخدمات.

تكون البدارات

بصيغة مكتبة الدولي بأنه، تحققًا لأغراض القانون
المطبق (1) ودراها بالقرارات من 13 إلى 15، سيعمل وثيقة الأولوية المتاحة له عن طريق الخدمات كما
لم تكن قد وردت إليه من الوثيقة. ويجب هذا الإخطار المكتب الدولي عملاً بالإجراءات العملية
المتعلقة بهذا الموضوع والمتطلبات التقنية المشتركة إليها في الفقرة 23، بما في ذلك تحديد أي خيار
من بين الخيارات المتاحة.

وتكون الشهادة الصادرة عن المكتب الدولي بأن وثيقة الأولوية أصبحت متاحة لمؤدى بإيداع
محدد عن طريق الخدمات بما في ذلك التفاصيل البشري تعريف (1) وتاريخ إدراج هذه الوثيقة، في متناول
المؤدون والمكاتب عن طريق الخدمات (3)). وبقاء المكتب هذه الشهادة، رهنًا بالقرارات 14 و 15 وتحقيقا
لأغراض القانون المطبق، كشهادة ثبوتية للمسالة التي تحتوي عليها.

فرصة الإيمان

إذا نظمت الشهادة المشتركة إليها في الفقرة 13 على أن وثيقة الأولوية أصبحت متاحة لمؤدى
النفاذ عن طريق الخدمات في التاريخ المحدد لها قبل هذا التاريخ (التاريخ المنشود) وتطلب الأمر
أن تكون وثيقة الأولوية متاحة ضمن هذا التاريخ بموجب القانون المطبق. ولكن المكتب لاحظ، سواء
قبل هذا التاريخ المنشود أو في حينه أو بعد حينه، عدم وقوع وثيقة الأولوية إليه، يقدم المكتب بعده
عليه بالإخطار الموجب وبعده الفرصة لتنويه الى المكتب أو لضمان أن تصبح الوثيقة متاحة له عن طريق
الخدمات في مهلة محددة لا تتجاوز الشهرين اعتباراً من تاريخ الإخطار (7).

(4) انظر الفقرات 38 و 42 إلى 44 في الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/2/4.

(6) هذه الفقرة تحديدًا من الأحكام الإطارية.
15 - وإذا وردت وثيقة الأولوية إلى المكتب أو أصبحت متاحة له عن طريق الخدمات ضمن المهلة المحددة، فإنها ستعالج كما لو أنها قد أُتمِّت في الوقت المنصوص عليه في الشهادة. وإذا لم ترد وثيقة الأولوية أو لم تكن متاحة للمكتب ضمن هذه المهلة المحددة، تنطبق حينها العقوبات المنصوص عليها في القانون المطبق.

وثائِقَة الأولوية غير المتاحة لعامة الناس

16 - إن وثيقة الأولوية غير المتاحة لعامة الناس بموجب الفقرة 17 متوقفة عن طريق الخدمات للمكاتب فقط لا غير ("مكاتب معتمدة") وتسمح هذه المكاتب للمودعين بالتفاوض تدريجياً مع الإجراءات العملية والمتطلبات التقنية المشار إليها في الفقرة 23.

وثائِقَة الأولوية التي تصبح متاحة لعامة الناس

17 - تصبح وثائق الأولوية متاحة لعامة الناس عن طريق الخدمات:

1. بناءً على طلب بهذا الخصوص بتلقاء المكتب الدولي من المودع;
2. بناءً على إخطار بتلقاء المكتب الدولي أو على أساس معلومات يستحيل عليها مسح مكتب الإعداد أو من مكتب معتمد بأن الوثيقة متاحة لعامة الناس بموجب القانون المطبق.
3. وإذا أصبحت الوثيقة متاحة لعامة الناس بوصفها وثيقة أولوية يحتفظ بها المكتب الدولي في سياق طلب دولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البحوث.

18 - وتكون وثيقة الأولوية المتاحة لعامة الناس بموجب الفقرة 17 متوقفة لأي مكتب نفاذ ويُجوز أن تصبح متاحة لعامة الناس من دون الحاجة إلى تصريح من المودع.

ترجمة نصوص وثائق الأولوية

19 - يحق للمكتب الدولي، بعد التشاور مع الفريق الاستشاري، اتخاذ التدابير اللازمة للسمح بترجمة نصوص وثائق الأولوية التي ستودع وتصبح متاحة عن طريق الخدمات.

نشر المعلومات

20 - ينشر المكتب الدولي على موقع الويب الإلكتروني المعلومات الخاصة بالخدمات بما في ذلك ما يلي:

1. إنشاء هذه الأحكام وإدخال أي تعديلات عليها في وقت لاحق;
2. تاريخ بدء الإجراءات العملية للخدمات;
3. أسماء المكتبات الرقمية المشاركة.
الفرق الاستشاري

يتالف الفريق الاستشاري مما يلي:

- 21. مكاتب البراءات التي تلتقي منها المكتب الدولي النصائح إلى الفرق القطاعية في الفترات 10 و12؛
- 22. ومكاتب البراءات الأخرى التي تختار المكتب الدولي برغبته في المشاركة في الفرق;

والمنظمات المتخصصة، بصفة مرافقة، المدعوة إلى حضور جلسات الفرق العامل بعد إخبار المكتب الدولي عن رغبته في المشاركة في الفريق الاستشاري.

- 23. ويجري الفريق الاستشاري جلساته بشكل أساسي عن طريق المراسلة والمراسلة الإلكترونية على موقع الويب الشهاب.

الإجراءات العملية والمتطلبات التقنية

- 24. يجوز للمكتب الدولي أن يغير هذه الأحكام تشاوراً مع نصوصات الفريق العامل أو بعد التشاور مع كافة أعضاء الفريق العامل.

اللغات

- 25. تُعد هذه الحكم بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية وتعتبر كافة النصوص متساوية في الحجية.

معاني الكلمات والعبارات المستخدمة

- 26. في هذه الأحكام:
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
الملاحظات التوضيحية

تُلْحَظ الأحكام الإدارية بهذه الملاحظات التي أُنفِذت المكتب الدولي لأغراض التوضيح، ولا
تُشكِل هذه الملاحظات جزءًا من الأحكام الإدارية في حد ذاتها، بيد أن الفريق العام، اعتناءً من مكتبة
الأحكام الإدارية في وثيقة 74/14 من الاتصال (WIPO/DAS/PD/WG/74/14) ويحقق للمكتب الدولي
تعديل الملاحظات التوضيحية بعد التشاور مع الفريق الاستشاري بشأن التغييرات الجوهرية.

وبالنسبة لقرار الجمعيات بشأن إنشاء الخدمات بناءً على توصيات الفريق العامل، انظر الفقرة
22 من الوثيقة 14 في تقرير الجمعيات المعتمد في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2006. أما بالنسبة
التوصيات الصادرة عن الفريق العامل، انظر الوثيقة 74/14 في تقريره المعتمد

WIPO/DAS/PD/WG/74/14

وانتظر الفترتين 23 و35 والمرفقين الأول والثاني في الوثيقة 74/14

وتشمل الإتفاقيات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ما يلي تحدثًا:

*1* البيان الذي وافق عليه المؤتمر الدولي لبناء معاهدة قانون البراءات المعتمدة في 1
يونيو/حزيران 2006، والذي طلب إلى الويب البراءات في تكوين نظام المكتبة الرقمية لوثائق الأمثلة
وأشار إلى أن هذا النظام سيكون علامة للإدارة على أصحاب البراءات وغيرهم من يرغبون في النفاذاً
وثائق الأمثلة (انظر البيان المتفق عليه رقم 3 الوارد في الوثيقة 47
وفي منشور الويب رقم PT/DC/47/02).

*2* أحكام اتفاقية باريس ومعاهدة قانون البراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات المعنية
بمطالب الأمثلة ووثائق الأمثلة (انظر على وجه الخصوص: المادة 4، واقيمة
والقاعدة 4 من معاهدة قانون البراءات والمادة 6 والقاعدة 14 من معاهدة التعاون بشأن البراءات);

*3* البيان الذي وافق عليه كل من مجموعة اتحاد باريس وجمعية اتحاد التعاون التعاون بشأن المثال والوضعية
بشكل البراءات واعتماده في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2006، فيما يتعلق بالتصديق على وثائق الأمثلة
المتحدة والمخزنة والمنشورة في المنتدي الإلكتروني (انظر الفقرة 173 من الوثيقة 7
إلى الفقرة 9 من الوثيقة 47/02)،

*4* الإلتزامات التي قطعتها الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي ليست طرفاً
في اتفاقية باريس، بالاعتراف بحقوق الأمثلة، ويوجدي، تحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية، إعداد وثائق
الأمثلة ويتوافقان أيضًا عن طريق الخدمات.

*5* ولا تتشابك الأحكام الإدارية المتفق عليه المذكورة في وثيقة 74/14 من الاتصال (WIPO/DAS/PD/WG/74/14) وتتطلب على مكتوب البراءات المشتركة.
وتهدف هذه الأحكام إلى تيسير توفير وثائق الأمثلة لأغراض اتفاقية باريس دون أن تؤثر في الحقوق
والالتزامات الأساسية المشتركة بموجب تلك الاتفاقية أو معاهدة التعاون بشأن البراءات ولا أن تقضي

*(الوثيقة 4/14، المرفق الثالث، تابع)*
(الوثيقة 4/4، المرفق الثالث، تابع)

إلى أيّة التزامات جديدة بموجب اتفاقية باريس أو معاهدة التعاون بشأن البراءات؛ انظر على وجه الخصوص الفقرة 9 من الأحكام الإطارية.

(7) ويسمك هذا الأمر على سبيل المثال من إرسال الإخطارات بموجب الفقرات 10 و12 و 22 و 23 من الأحكام الإطارية قبل أن تبدأ الخدمات إجراءاتها العملية مما يسمح للفريق الاستشاري بالإخطار به نشر في إنشاء هذه الخدمات.

(8) وينوي المكتب الدولي أن يعين أولًا المكتبات الرقمية التابعة لمكاتب البراءات التي تبتذل أصلاً وثائق الأولوية عبر المنتدى الإلكتروني، وهذا المكتب هو تحديداً مكتبة الملكية الفكرية لجمهورية الصين الشعبية والمكتبة الكندية للمكتبات الفكرية وال 있도록 البطاقات للولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والمكتوبات الدولية للبراءات بالإضافة إلى المكتب الدولي في حد ذاته.

وأما كمكتب الباري المشارك غير مرغ مبئو مكتبة رقمية مشتركة لأغراض القاعدة 4 (3) من معاهدة قانون الباري، فإنه حر بالطبع في قبول تلك المكتبة الرقمية للغرض ذاته.

(9) ويحق لمكتب الباري المشارك على إنشاء مكتبة رقمية وصيانتها أو غير الراغب في ذلك أن يتوصل مع المكتب الدولي أو مع أي مكتب آخر مستعد للتعامل مع عمليات الإيداع، إلى ترتيبات تكون إجادة وثائق الأولوية في المكتبة الرقمية المحفوظة في المكتب الدولي أو ذلك المكتب الأخرى. ويحق لهذه الغاية فإن المكتب الدولي على استعداد لتلقي هذه الوثائق عن طريق المنتدى الإلكتروني أو نسخة ضوئية إذا وردت في شكل ورقى. وست تحتاج الترتيبات المعدة إلى مراعاة بعض المسائل التقنية من قبل استخدام نسق بيانات ملأ.

(10) ونظر الملاحظات 4 و 5 أعلاه للتعرف على طريقة عمل هذه الأحكام في سياق القانون المتعلق وأحكام اتفاقية باريس وغير ذلك من الاتفاقية والاتفاقيات الدولية.

(11) وتبقى مسألة ما ينبغي إدراجها من تحاليل بديلة الرفعة في المكتبات مسألة يتناولها الفريق الاستشاري مع مراعاة متطلبات بمقتضى القانون المذكور مثلاً فيما يتعلق بالحفاظ على سرية الطلبات غير المنشورة.

(12) وسنكون الشهادات مراسلة للمودعين والمكتوبات المعنية (حصرياً) للإبلاغ عليها، على شبكة الإنترنت أو إرسالها عند الطلب.

(13) ويحق بالطبع للمكتب، الذي ينتهج الممارسات المتبعة عموماً في إرسال تلك الإخطارات قبل الموعد المحددة، أن يقوم بهذا الأمر سواء أصدرت شهادة بوتفيقة الأولوية المعنية أم لم تصدر. وتنتج المدة المحددة بسورين مع المدة المنصوص عليها في القاعدة 1 (1) من معاهدة قانون الباري.

(14) وتُعتبر الفقرة 17 من الأحكام الإطارية شاملة من حيث الطرق المتصلة لائحة وثيقة الأولوية لعمل الناس عن طريق الخدمات ولكنها لا تنطبق على الطرق المتصلة لائحة وثيقة الأولوية خارج
الخدمات. ومن المتوقع أن تشمل الإجراءات العملية والمتطلبات التقنية بمقتضى الفقرة 33، أحكاماً خصصت لتغطى حالات يسحب فيها طلب مطالبة بالأولوية في مرحلة متاخرة.

(15) ولما كانت الفقرة 17 من الأحكام الإدارية تسمى مكتب الإدعا والمستشار النافذ المعني من إخاطر المكتب الدولي بأن وثيقة الأولوية مطالبة لعامة الناس بموجب القانون المطبق (أي القانون الذي يطبقه المكتب المختار)، فإن هذا المكتب ليس ملزمًا بموجب هذا الحكم أن يرسل إخطاراً عندما تصريح هذه الوثيقة مطالبة. ويمكن استءناف المعلومات عن إتاحة الوثيقة لعامة الناس بعد أن يسعف المكتب بهذا الأمر، من البيانات التي يعطاها المكتب الدولي من ذلك المكتب.

(16) ونظر القاعدة 17 (ج) من معاهدة التعاون بشأن البدائل.

(17) وتدعو الحاجة إلى تحديد الإجراءات العملية والمتطلبات التقنية التي تكمل إعداد النصوص المترجمة والنافذ إليها بمقتضى الفقرة 33 من الأحكام الإدارية قبل أن تكون مملوكة لهذا الأمر بموجب الفقرة 19. ولا تتعلق الأحكام الإدارية إلى نوع الشهادات التي ينبغي لمكتب النافذ أن تطلبها في حالة النصوص المترجمة، وغير ذلك ولا تفرض قيوداً عليها، ولا تضمن الأحكام الإدارية أيضاً أن ينبغي النص المترجم في هذه الخدمات إجباراً أي مكتب نافذ معين، وستترك هذه المسائل للقانون المطبق في كل مكتب. ويؤمل من ذلك أن يكون بمقدور العمل المستقبلي تحقيق قدر من توافق النهج في هذه المسألة وأن يتفق عدد من المكاتب على نص مترجم واحد.

(18) وستتم تفاصل النشر الخاصة بالمكتبات الرقمية المعرضة، على سبيل المثال، تاريخ بدء عمل المكتبة الرقمية بموجب الخدمات والمتطلبات المتعلقة بكامل الوثائق... إلخ.

(19) وسيكون بالطبع نشاط التفاصل المحدثة عن الإجراءات ومتطلبات المكتبات وما يتصل بها من تغييرات أراءً حول للمؤديين الراغبين في الأداء على الخدمات كوسيلة لملأ مجموعة مقتضيات توفر وثائق الأولوية. وسيكون من الضروره بمكان، على سبيل المثال، نشر التفاصل عن الطرق المختلفة ل难民ات وشاكات الأولوية إلى الخدمات (نظام المرفق الأول مين الوثيقة ونافذة في مكتبة معين من مكاتب الإدعا الأول) (WIPO/DAS/PD/WG/2/4)

(20) ومن المتوقع أن تشمل معايير مشاركة المكتبات الرقمية على سبيل المثال معايير من قبل السماح بالنافذ والضمان الأولية، وتشجيع إعداد تقارير خاصة بوثائق المودعة تخدم لفترة محددة اعتباراً من تاريخ الأولية. ومن باب المقارنة، يُلاحظ أن الملفات المتعلقة بالوثائق المتفق على معتصم معايير التعاون بشأن البدائل يجب أن تكون في المكتب الدولي لمدة 30 عاماً اعتباراً من تاريخ استلام النسخة المسجلة نظر القاعدة 93،1 آ، من معاهدة التعاون بشأن البدائل.

(21) وكمما سبق شرحه في الوثيقة 2، فإن النظام الوحيد المستوحى اعتباره WIPO/DAS/PD/WG/2/2 في الوقت الراهن لضمان تحويل على تصور المودع على النافذ نظام تحكم المودع بقائمة المكتبات المعتادة المفوظة في المكتب الدولي، وتستخدم شفرة التحكم بالنافذ لتتأكد مهمة المودع لدى تحديث القائمة. ويتضمن استخدام قوانين اتصال مخصصة بين المكتب الدولي ومكتب النافذ التعرف على هوية المكتب النافذ.
(الوثيقة 4/4، المرفق الثالث، تابع)

(42) وستكون لغات عمل الخدمات أثناء إجرائهاها العملية هي ذاتها لغات العمل الرسمية في المكتب الدولي ( أي الإنجليزية والفرنسية) مع إمكانية توسيع العمل ليشمل اللغات الأخرى متأخر ذلك.

(43) وانظر أيضاً الملاحظة 4 "3" أعلاه.

(44) وفي المقابل، تشير المادة 3 (1) من معاهدة قانون البحوث إلى بعض الأحكام الواردة في اتفاقية باريس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات. انظر أيضاً الملاحظات التوضيحية في المادة 3 من معاهدة قانون البحوث. ولمما كان التعريف يشير إلى معاهدة قانون البحوث أي لأغراض التعريف فقط، فلا يعني هذا ضمناً أن المكاتب المعنية ملزمة بأحكام معاهدة قانون البحوث. وعلاوة على هذا الأمر، لما كان التعريف يشمل أغلب أنواع وثائق الأولوية التي من المرجح أن تكون مهمة من الناحية العملية، فإن الأمر قد يستدعي القيام بمراجعة في المستقبل لتحديد ما إذا وجب إدراج أنواع أخرى أيضاً من وثائق الأولوية (على سبيل المثال، وثائق الأولوية المتصلة بنماذج المنافعة).

(45) وانظر أيضاً الملاحظة 4 "4" أعلاه.

(46) وانظر أيضاً تعريف كلمة "معتمد" في الفقرة 26 "3" من الأحكام الإطارية.

[نهاية المرقمة الثالثة]

[نهاية الملحق والوثيقة]